



سماتي الطيب *

إجراءات تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية على ضوء القانون الجديد 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الجزء الأول

الإجراءات القانونية المتخذة، وهذا لكون أن قرارات اللجنة تخضع في الأخير إلى الطعن فيها أمام الهيئات القضائية المختصة، كما أن تعيين الطبيب الخبير يبرر بكون اللجنة تثبت أو تفصل في اعتراضات ذات طابع طبي، كما أن تعيين ممثلي العمال من قطاعات متعددة يهدف بالأساس إلى ضمان حق الدفاع عن حقوق المؤمنين الاجتماعيين. 6. وانطلاقاً من هذا المنظور فإن لامركزية اللجنة وذلك بذكر كلمة "ولائية" بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 99/10 المعدلة للمادة 30 من القانون رقم 83/25 و المادة 30 من القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات تهدف بالخصوص إلى:

- تقريب اللجنة من المؤمنين الاجتماعيين - تخفيف الأعباء المالية عنهم - إعطائهم إمكانية أكبر للدفاع عن حقوقهم. 7. أما بالنسبة لمداوالات اللجنة الولائية للعجز فلا تصح إلا إذا حضر اجتماعها أربعة من أعضائها على الأقل، منهم الرئيس والطبيب الخبير وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 99-10. 8. وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وهذا ما أكدته المادة 12/3 من القانون 99/10. وبعد الانتهاء من عقد اجتماعات اللجنة يرسل رئيس اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة إلى مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية في أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة وهذا طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05/433 السالف الذكر. ويلتزم أعضاء اللجنة وكذا الأطباء الخبراء المكلفون بدراسة الملفات بالسهر المهني، وبالمقابل تضع هيئة الضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسييرها. وضماناً لأداء اللجنة لمهامها على أكمل وجه يمنح لأعضائها تعويضات عن الحضور مبالغه ألف دينار (1000 دج) عن كل جلسة، وذلك وفقاً للمادة 10 من المرسوم السالف الذكر.

ثالثاً: آجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة.

نتناول في هذا العنصر إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية المؤهلة، ثم آجال تقديم الطعن أمام هذه اللجنة. 1- إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة: لقد نصت المادة 33/1 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه ((يتم إخطار اللجنة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام أو

المؤهلة من النظام العام، وبالتالي لا تصح مداوالاتها إلا بحضور اجتماعها أربعة من أعضائها على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 83-15 المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 99-10. وبالتالي في حالة عدم تحقق النصاب أو عند غياب الرئيس والطبيب الخبير تعتبر قرارات اللجنة باطلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها على ضرورة ذكر أسماء وصفات أعضاء لجنة العجز الذين حضروا المداولة. وقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 5-9-2007 كما يلي ((... حيث يتبين فعلاً من القرار المطعون فيه أن تشكيلة أعضاء لجنة العجز تعتبر غير صحيحة بحيث لا يتبين منها من معرفة حضور الطبيب الخبير، الذي يعينه مدير الصحة للولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب ويستوجب ذكر صفة كل عضو. ذلك أن المادة 33 من القانون رقم 83-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-10 التي تنص على مداوالات اللجنة لا تصح إلا إذا حضر اجتماعها أربعة أعضاء على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير المذكورين في المادة 32 من القانون رقم 83-15، وعليه فإن هذا الوجه يعتبر مؤسساً ويتعين والحالة هذه نقض وإبطال القرار المطعون فيه)) 2. أما القرار الصادر بتاريخ 6-2-2008 والذي اعتبر عدم ذكر رأي الطبيب العضو قصوراً في التسبيب والذي جاء فيه على أنه ((... وليس كما فعل القرار لما تغاضى حتى على ذكر رأي الطبيب العضو في ذات اللجنة المشـارة في إصداره وبقضائه كذلك فإنه قصر في تسبيبه وتعرض بذلك للنقض)) 3. كما أن إغفال تحديد صفة الرئيس مكتفياً بذكر اسمه دون ذكر صفته، وذلك حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة قانونية تشكيلة اللجنة يعرض قرارها إلى النقض والإبطال 4.

ثانياً: إجراءات سير لجنة العجز الولائية المؤهلة. نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/433 على أنه ((تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها في مقر وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية)) 5. ويحدد مقر أمانة لجنة العجز الولائية على مستوى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية في الولاية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 05/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/433 السالف الذكر. والملاحظ أن إسناده رئاسة اللجنة إلى قاضي مستشار لدى المجلس القضائي يفسر بالحرص على سلامة

مقدمة: بما أن المشرع في القانون الجديد رقم 08-08 قسم النزاعات الطبية إلى نوعين مختلفين طبقاً للمادة 18 منه، الأولى المنازعات الطبية التي تخضع إلى إجراءات الخبرة الطبية، والثانية المنازعات الطبية التي تسوى مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز، سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية طبقاً للمادة 31 من القانون السالف الذكر. وبالتالي يقتضي الأمر التعرض إلى تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة (البند الأول)، وإلى إجراءات سيرها (البند الثاني)، وكذا إجراءات وآجال الطعن أمامها (البند الثالث)، ثم اختصاصاتها والتدابير التي تتخذها (البند الرابع)، فقراراتها (البند الخامس)، مع التطرق إلى التكفل بالمصاريف الناتجة عن إجراء الطعن أمامها (البند السادس)، وأخيراً الطعن في قراراتها (البند السابع).

أولاً: تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة. لقد نصت المادة 30 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه ((تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة أغلب أعضائها أطباء، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم))، وبالتالي وفي غياب صدور أي تنظيم يحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها فإننا نتناول تشكيلتها الحالية، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08/11/2005 الذي يحدد قواعدها تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها. طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإن لجنة العجز الولائية المؤهلة تتشكل من ما يلي - مستشار بمجلس قضائي رئيساً يعينه رئيس المجلس القضاء المختص إقليمياً - طبيب خبير يعينه مدير الصحة في الولاية من قائمة يحددها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب، - ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي يعين من بين الأعيان التابعين لقطاع الضمان الاجتماعي، - ممثلان (2) عن العمال الأجراء من بينهما عامل ينتمي للقطاع العمومي بناء على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأجراء الأكثر تشكيلاً على المستوى الوطني، - ممثل عن العمال غير الأجراء بناء على اقتراح المنظمة المهنية التي تضم أكبر عدد من المنخرطين في نظام غير الأجراء على مستوى الوطني، - يتولى أمانة اللجنة عون له صفة الطبيب المستشار يعينه المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية 1، وتجدر الإشارة أن تشكيلة اللجنة الولائية للعجز

على هذا القرار أمام لجنة العجز دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية كما كان معمول بسية في القانون القديم رقم 83/15. وهذا طبقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 08/08 والتي جاء فيها على أنه ((تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه للخبرة الطبية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون)) وبالرجوع إلى المادة 31 من القانون رقم 08/08 السالف ذكرها نجدها تؤكد على أن لجنة العجز تبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والمتعلقة بحالتي العجز، سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية. و التالي فالمشروع أو كل للجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية وهذا لربح الوقت، ذلك أن المصاب بحالة العجز في حاجة ماسة إلى التكفل به عن طريق منحه التعويضات المقررة له الناتجة عن عجزه، ومن جهة أخرى قيام لجنة مختصة ومؤهلة لدراسة ملفه خلال شهرين من استلامها للطعن (المادة 31/4)، مع الإشارة إلى أن أغلب أعضائها أطباء طبقاً لما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 08/08، وعليه يمكن ذكر باختصار اختصاصات لجنة العجز الولائية المؤهلة وذلك كما يلي:

أ - حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني. باعتبار أن العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يشمل العجز الكلي المؤقت والجزئي الدائم، وكذا تاريخ الجبر الذي يعتبر المرحلة الفاصلة بينهما، وكذا تاريخ الشفاء وهو الذي يعني الشفاء التام، وتتناول كل عنصر على حدا وذلك كما يلي: * العجز الكلي المؤقت: ويقصد بها الفترة الأولى التي تلي اليوم الأول من توقف المؤمن له المصاب بحادث عمل أو مرض مهني، وتسمى بالتعويضات اليومية والتي تمنح خلال كل فترة العجز عن العمل والتي تسبق إما الشفاء التام وجبر الجرح 12. وعليه فإنه في حالة عدم قبول مدة العجز الكلي المؤقت أو قبول الجزئي للعجز أو رفض العجز كله، فإنه يحق للمؤمن أن يعترض مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة للنظر في ملف طعنه. لكن يلاحظ أن لجنة العجز منح لها المشروع مدة ستين 60 يوماً للفصل في الاعتراضات الواردة إليها، وبما أن الاعتراض على العجز الكلي المؤقت تكون مباشرة أمام لجنة العجز، الأمر الذي ينجم عنه التأخر في تصفية ملف المؤمن له، لاسيما وأنه مصاب بحادث عمل أو مرض مهني، وبالتالي فننظر إما تقليص مدة الفصل في هذا النوع من الاعتراضات أمام لجنة العجز، أو يتم الاعتراض باتباع إجراءات الخبرة الطبية والتي تكون ملزمة لأطراف النزاع. وهذا حتى نضمن تسوية ملف المؤمن له المصاب في أقرب وقت لكون أن حالته الصحية لا تستدعي التأخي. * تحديد تاريخ الشفاء: يمكن للجنة العجز ولدى دراستها

أصدرت قراراً في ظرف الشهر التالي لتاريخ إجراء هذه الخبرة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 83-15 السالف الذكر 10. وقد أكد القضاء على أن عدم تقديم الطعن أمام لجنة العجز الولائية خلال شهرين يترتب عنه عدم قبول الدعوى شكلاً لفساد الإجراءات، وذلك ما هو مستشف من الحكم الصادر بتاريخ 06-11-2004 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أن المدعي كان عليه قبل اللجوء للقضاء الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي باستئناف العمل بعد خبرة الطبيب الخبير أمام لجنة العجز الولائية عملاً بالمادة 30 من القانون رقم 83-15، وذلك في أجل شهرين بعد الإشعار بالقرار المعارض عليه... حيث يتعين والحال هذه الفصل بعدم قبول الدعوى شكلاً لفساد الإجراءات)) 11. وتجدر ملاحظة في غاية الأهمية أن المشروع في القانون الجديد رقم 08-08 قد أكد على ضرورة تبليغ قرارات هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له، وهذا ما هو مستشف من محتوى نص المادة 33 من القانون السالف ذكره، بحيث جاء بعبارة (ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعارض عليه). فيستنتج من هذه العبارة أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تقوم بتبليغ المؤمن له بقرارها الصادر في هذا النوع من المنازعات على العكس ما كان عليه الحال في القانون القديم، والذي جاء بعبارة الإشعار فقط والتي تفيد الإعلام بصدر القرار، في حين استلام التبليغ يعني تمكين المؤمن له بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي. فالمشروع حرص كل الحرص على أن يمكن المؤمن له بكل الإجراءات المتخذة في ملفه حتى يتاح له الاعتراض على كل قرار يراه في غير صالحه، ومن جهة أخرى حتى لا يطول أمد النزاع الطبي لعدة أشهر، فالمؤمن له بحاجة إلى تكفل فعال وناجع في أسرع وقت.

رابعاً: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة والتدابير التي تتخذها.

نتناول في هذا البند اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة، ثم نتطرق إلى التدابير التي تتخذها.

1- اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة: إن صلاحيات اللجنة الولائية للعجز حددها المشروع بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-08 والتي جاء فيها على أنه ((تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بما يأتي: - حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع - قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية...)). مع الإشارة أنه في حالة توفر هذه الحالات - أي حالات العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني في إطار التأمينات الاجتماعية - فإن المؤمن له بعد ما يبلغ بالقرار الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه يقدم مباشرة الاعتراض

بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل (وصل إيداع)). وعليه فإنه على المؤمن له أن يقدم طعنه في شكل طلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج إما برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع. ويلاحظ أن القانون الجديد رقم 08/08 اشترط أن يكون الطعن الموجه إلى لجنة الطعن مرفوقاً بتقرير الطبيب المعالج، وهذا راجع إلى أنه في القانون القديم رقم 83/15 كان المؤمن له يرسل طلبه مباشرة إلى أمانة اللجنة. وبالتالي فالمشروع أراد من خلال إرفاق تقرير الطبيب المعالج مع عريضة الطعن إضفاء على الطعن الجدية، ومن جهة أخرى وما دام أن اللجنة ستنتظر في أمور العجز فلا بد لها من معرفة أوجه وأسباب الطعن موضحة من الطبيب المعالج للمؤمن له، لأن المؤمن له عادة ما يبني طعنه وفقاً لأسباب اجتماعية وعائلية، بينما الطبيب المعالج يقدم أسباب موضوعية للطعن، كما يقدم عرض دقيق وشامل للحالة الصحية للمؤمن له، مما يمكن أعضاء اللجنة من معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت بالمؤمن له الطعن أمام لجنة العجز، وبالتالي يسهل على هذه الأخيرة إصدار قرار مناسب. وأكد القضاء أنه في حالة عدم تقديم الاعتراض من طرف المؤمن له أمام لجنة العجز سواء بإيداعه لدى مصالح الصندوق، أو بواسطة البريد المضمن فإن دعوته ترفض شكلاً. وهذا ما وضعه الحكم الصادر بتاريخ 8-1-2002 عن محكمة برج بوعريش، والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أن المدعي لم يقدم للمحكمة ما يفيد أنه قدم الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز بالإجراءات والأشكال المنوّه عنها بالمادة 34 من القانون رقم 83-15، وأنه لا يوجد ما يفيد أن الاعتراض المورخ في 11-11-2001 المرفق بالملف قد رفع إلى أمانة لجنة العجز سواء بإيداعه لدى مصالح الصندوق، أو بواسطة البريد المضمن.... حيث أنه ولتعلق الأمر بحالة العجز فإن المدعي لم يقدم ما يفيد عرض النزاع على اللجنة الولائية للعجز في إطار التسوية الداخلية وقبل اللجوء إلى القضاء، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً)) 9.

2- أجل الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة: أوجب القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على المؤمن له، أن يباشر إجراءات الطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعارض عليه وهذا وفقاً لنص المادة 33/1 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر. فالمشروع في المادة 33/1 السالفة الذكر قصر مواعيد اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة إلى ثلاثين (30) يوماً، بعدما كانت تقدر بشهرين (2) في القانون القديم رقم 83-15 وذلك في المادة 34 منه، ويمدد إلى أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب إجراء الخبرة الطبية إذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي قد

وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية ويمكنها أن تقوم بكل تحرر (تراه ضرورياً)). وعليه فإن لجنة العجز بما لها من صلاحيات واسعة يمكن لها أن تصدر عدة أنواع من القرارات نوجز ذكرها كما يأتي:

أ- عدم قبول الطلب شكلاً.

* في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات ويكون ذلك في حالة ما إذا تم تقديم طلب من المعني بالأمر إلى لجنة العجز الولائية دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية كمرحلة سابقة على الاعتراض أمام لجنة العجز، ومثال على ذلك قرار لجنة العجز الولائية الصادرة بتاريخ 18-01-2005 والذي رفض طلب المعارض شكلاً، وذلك لكون طلب المعني بالأمر قد جاء مخالفاً لما هو منصوص عليه في المادة 17 وما بعدها من قانون 83/15. 15.

* في القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات ويكون ذلك في حالة لجوء المؤمن له إلى رفع دعوى أمام القضاء قبل رفع الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية.

ب- تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز: يمكن للجنة العجز إذا ما رأت أن الملف المعروض عليها أنه تم إجراء للمعني بالأمر عدة خبرات طبية، وظهر أنها متناقضة، أو أن المعني بالأمر يعاني من مرض خطير أو مرض مزمن وأن حالته الصحية دائماً في تفاقم، فإن لجنة العجز الولائية عادة ما تعين له خبير طبي لفحصه وتحديد نسبة عجزه، وهذا ما هو مستشف من نص المادة 32 من القانون رقم 08/08 السالفة الذكر، والتي جاء فيها على أنه ((... حيث تم تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير لاسيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض)). وكمثال على ذلك القرار الصادر عن لجنة العجز بتاريخ 22-05-2007 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث تم تعيين الخبير المختص في جراحة العظام بالمستشفى الجامعي بسطيف من مصالح الصندوق والتي رفضت من طرف العارض، حيث تم تعيين الخبير... من طرف مديرية الصحة والسكان والذي أنجز خبرته وخلص فيها إلى منح العارض نسبة عجز تقدر بـ 45% ... حيث تمت الاستفادة العارض من نسبة العجز المقدرة بـ 45% لمدة 09 أشهر من تاريخ 07-06-2006 إلى غاية 06-03-2007، وحيث أنه بتاريخ مارس 2007 تمت مراجعة العجز وتخفيضه إلى 14% حسب الجدول الطبي، وحيث تقدم العارض بالاعتراض على نسبة العجز المقدرة بـ 14% لمدة 06 أشهر، وعليه قررت اللجنة في الشكل قبول الاعتراض وفي الموضوع تعيين الخبيرة (ز.ح) المختصة في جراحة العظام لإجراء خبرة على المؤمن وتحديد عجزه)). 16. أما القرار الصادر بتاريخ 27/03/2007 عن لجنة العجز الولائية، فقد قررت هذه الأخيرة تعيين خبير طبي مختص للقول ما إذا كانت الحالة الصحية للمؤمن لها تمكها من الرجوع

الحالة يمكن للمؤمن له أن يعترض على قرار الصندوق وذلك من خلال تقديم الطعن مباشرة أمام لجنة العجز الولائية، والتي تنتظر في الملف وتقرر إما المصادقة على رأي الطبيب المستشار أو إلغاءه، وذلك من خلال ما توصل إليه الخبير الذي تعينه في هذا الشأن. * - مراجعة حالة العجز: لقد نصت المادة 44 من القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات على أن معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة ويمكن أن يراجع إثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%. وبالتالي فإن أغلب المؤمنين الاجتماعيين عندما يتم تبليغهم بالقرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار والقاضي بمراجعة نسبة العجز فإنهم لا يرضون بهذه المراجعة، وعليه فإنه طبقاً للمادة 31 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر يمكن لهم تقديم اعتراضهم على قرار الصندوق، ومن ثمة فإن للجنة العجز صلاحية دراسة الملف من جديد من خلال الوسائل المتاحة لها في هذا المجال والقول بأحقية المعارض في الاستفادة من العجز مرة ثانية أم لا، وهذا بالاعتماد على الخبراء المختصين في هذا المجال الذين يبدون رأيهم الطبي حول الحالة الصحية للمؤمن له. * - حالة انتكاس المصاب: نصت المادة 62 من القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية أنه عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا، تبنت هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل في تبعات الانتكاس. وبالتالي فإن الانتكاس سواء كان في حالة المرض العادي (أي في إطار التأمينات الاجتماعية) أو (في إطار حوادث العمل والأمراض المهنية)، فإن قبوله من هو من موافقة الطبيب المستشار التابع للصندوق وهو الذي يقدر تبريره من عدمه، وفي الحالة الأخيرة فللمصاب أن يعترض على القرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار أمام لجنة العجز الولائية، والتي تدرس الملف وتقرر قبول أو رفضه وفق الصلاحيات المخولة لها والتي سنتطرق إليها بعد الانتهاء من هذا العنصر.

2- التدابير التي تتخذها لجنة العجز الولائية المؤهلة في سبيل أداء مهامها. إن القانون لم يقيد مجال صلاحيات اللجنة عكس ما ذهب إليه المشرع بالنسبة لإجراءات الخبرة الطبية، أين ألزم الطبيب الخبير بضرورة التقيد بحدود المهام الموكلة إليه، كما أن المشرع لم يحدد إن كان الأمر يتعلق بالطبيب الخبير المخ، نص الوارد ضمن القائمة التي تعدها الوزارة المكلفة بالصحة أم لا؟ 14. لكن يمكن القول أن نفس الشيء ينطبق بالنسبة للجنة العجز الولائية لأن الصلاحيات الواسعة الموكلة لها يجب أن تسخر للإجابة على الأسئلة التي يطرحها النزاع المعروض عليها وفي هذا الإطار نصت المادة 32 من القانون رقم 08/08 على أنه ((تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير لاسيما تعيين طبيب خبير

الاعتراض المقدم لها من طرف المؤمن لها أن تعين بدقة الحالة الصحية لهذا الأخير، فيتبين لها أنه ليس بحاجة إلى عجز كلي مؤقت أو عجز جزئي دائم، وأن المصاب لم يعد يتلقى العلاج الضروري، وهو ما يعني الشفاء التام والنهائي والذي لا يخلف أدنى عاهة وظيفية، وبالتالي فلجنة العجز هنا تقوم بإصدار قرار يحدد تاريخ الشفاء. * - تحديد تاريخ جبر الجروح: طبقاً للمادة 08/1 من المرسوم رقم 84/28 فإن تاريخ الجبر هو التاريخ الذي تصبح فيه الحالة الصحية للمصاب نهائية أو مستقرة، بحيث لا يرجى تغييرها بصفة ملموسة. وبالتالي فتاريخ الجبر هو ذلك التاريخ الذي يمكن المؤمن له المصاب من الانتقال من مرحلة أداءات العجز الكلي المؤقت إلى مرحلة أداءات العجز الجزئي الدائم، بمعنى ينتقل المؤمن له من مرحلة تقاضي الأداءات عن العجز الكلي المؤقت في شكل عطل مرضية 13 إلى مرحلة تقاضي الأداءات تحت عنوان العجز، وهذا من خلال منحه نسبة العجز والتي تضرب في الأجر الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي والذي كان يتقاضاها المؤمن له المصاب قبل وقوع حادث العمل له. وعليه فإن لجنة العجز هي التي تقوم بتحديد تاريخ الجبر وذلك بعد توفر الشروط والمعايير الطبية لذلك. * - حالة العجز الجزئي الدائم: بعدما يتم تحديد تاريخ الجبر يمكن للمصاب أن يتقدم بشهادة طبية محددة من طبيبه المعالج بمناسبة العجز وتقديمها إلى مصالح الصندوق، ففي حالة قيام هذه الأخيرة برفض النسبة كلياً أو جزئياً فيمكن للمؤمن له المصاب أن يتقدم بالاعتراض على هذا القرار الطبي مباشرة أمام لجنة العجز، والتي تقرر إما المصادقة على قرار الطبيب المستشار أو تعديله أو تلغيه.

ب- حالة العجز الناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية: نتناول في هذا العنصر قبول العجز ومراجعتهم طبقاً لما جاءت به المادة 31 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات، ونضيف أيضاً حالة الانتكاس التي ينص عليها قانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. * - قبول العجز: طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 83/18 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فإنه عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائياً النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر. فمن خلال هذه المادة فإنه في حالة انقضاء مدة العطل المرضية المتعلقة بعلّة من غير العلل الطويلة الأمد والمقدرة بثلاثمائة (300) تعويضه (المادة 16/2 من قانون رقم 83/11)، أو في حالة انقضاء فترة ثلاث (3) سنوات إذا تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد (المادة 16/1 من القانون رقم 83/11)، فإن المؤمن له يحال مباشرة على العجز دون انتظار الطلب منه. ففي هذه الحالة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإصدار قرار طبي سواء يقبل العجز أو رفضه، وبالتالي ففي هذه

وفصلت في موضوع الاعتراض المقدم من طرف المؤمن له، وقام هذا الأخير بإعادة تقديم طعن ثاني حول نفس النزاع الذي تم طرحه في المرة الأولى، وهذا ما أكدته قرار لجنة العجز الصادر بتاريخ 20/11/2007 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أن لجنة العجز في جلسة يوم 24/07/2007 قررت اعتماد الخبرة المنجزة، وحيث أن القرار التي أصدرته لجنة العجز بتاريخ 24/07/2007 طبقت فيه القانون ولم تخطأ،... وعليه قررت لجنة العجز في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع رفض الطلب لعدم التأسيس)) 23.

* قاضي بمحكمة عين ولمان - سطيف -

المراجع

- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ابن بتيش الذواوي، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، الدفعة الثانية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون رقم 83/13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.
- القانون رقم 99/10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم للقانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- المرسوم رقم 84/28 المؤرخ في 11/02/1984 الذي يحدد كفايات تطبيق القوانين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08/11/2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها.
- المحكمة العليا اجتماعي/ق 3 في 14/03/2000 رقم 191227، غير منشور.
- المحكمة العليا اجتماعي/ق 1 في 11/03/2001 رقم 213822 (م،ع) ضد ص وت ا ع أ غليزان، غير منشور.
- المحكمة العليا اجتماعي/ق 2 في 08/03/2006 رقم 358361 (ب،ن) /ص وت ا ع أ بروج بو عريريج غير منشور.
- المحكمة العليا اجتماعي/ق 1 في 24/07/2002 رقم 259169 (ع،ب) /ص وت ا ع غير منشور.
- المحكمة العليا اجتماعي/ق 2 في 05/04/2006 رقم 380052 (ب،ت) /ص وت ا ع غير منشور.

في هذا الصدد صدر قرار عن لجنة العجز الولائية يؤكد ما سبق ذكره، وقد جاء فيه على أنه ((حيث أن المعني بالأمر تقدم يوم 02/05/2006 بطلب التمس فيه إجراء خبرة، حيث أن الصندوق استجاب لطلبه هذا وعين له خبيراً الدكتور (ب،ر) الاختصاصي في العظام وذلك يوم 07/5/2006، حيث أن الخبير فحص المعني بالأمر وأعد تقريراً جاء في خلاصته بأن اعتراض المعني بالأمر مبرر وأنه يستحق عجزاً في الصنف الثاني لمدة ستة أشهر... حيث أن المعني بالأمر اعترض على الخبرة السالفة الذكر أمام لجنة العجز يوم 11/07/2006، والتمس المصادقة على خبرة الخبير (ب،ر) السالفة الذكر وجعلها قابلة للتجديد"، وحيث أن اعتراض المعني بالأمر قد جاء في الآجال وفقاً للإجراءات القانونية وأنه يتعين قبوله شكلاً، وفي الموضوع حيث أنه بعد دراسة الملف الطبي المتعلق بالمعني وخبرة الخبير (ب،ر) التي جاءت واضحة وأجابت على كل النقاط المطلوبة يتبين بأن طلب المعني بالأمر الرامي إلى جعل نسبة عجزه قابلة للمراجعة يعد مؤسراً)) 20.

هـ - رفض الطلب لعدم التأسيس. يمكن للجنة العجز الولائية إذا ما رأت أن اعتراض المعني بالأمر غير مؤسس فإنها تقضي برفض الطلب، لاسيما إذا كان المعني استفاد بنسبة عجز تتلاءم مع حالته الصحية، وأبرز مثال على ذلك حالة ما إذا أصيب بكسر على مستوى أصابع اليدين أو الرجلين، ذلك أن نسبة العجز في هذه الحالة تمنح وفق جدول مخصص لهذا الغرض. وقد صدر قرار عن لجنة العجز في هذا الإطار جاء فيه على أنه ((حيث أن المعارض قد تعرض لحدث عمل لما كان يعمل في شركة ببرج بو عريريج وأصيب بكسر ثلاثة أصابعه في اليد اليسرى، وفي تاريخ 14/02/2005 جبر وبدأ العمل وعوّض بنسبة 7% غير قابلة للمراجعة، حيث أنه يوم 14/03/2005 تقدم بطلب التمس فيه إجراء خبرة طبية، حيث أنه يوم 23/03/2005 أجريت له خبرة طبية من طرف الخبير المختص في جراحة العظام ومنحه عجزاً بنسبة 09% غير قابلة للمراجعة، حيث أن المعني بالأمر لم يرض بهذه النسبة واعتراض على ذلك أمام لجنة العجز، حيث أن طلب المعني بالأمر جاء وفقاً للإجراءات القانونية وعليه يتعين قبوله من الناحية الشكلية، حيث أن المعارض يدعي أن نسبة العجز 9% الممنوحة له قليلة، وأن لجنة العجز بعد دراسة ملفه الطبي ثبت لها بأن هذه النسبة منطقية مقارنة بما أصابه من أضرار، وبالتالي فإن اعتراضه غير مؤسس)) 21.

كما يمكن أن ترفض لجنة العجز الولائية اعتراض المعني بالأمر في حالة ما إذا اعترض على خبرة طبية منجزة في إطار القانون رقم 83/15 لاسيما المادة 17 وما يليها، والتي ثبتت للجنة أنها جاءت سليمة ومطابقة للقانون 22. كما يمكن أيضاً للجنة العجز الولائية أن ترفض اعتراض المعني لعدم التأسيس في حالة ما إذا صدر قرار عن هذه الأخيرة

إلى عملها أم لا، وذلك لكون أن المؤمنة لها تعاني من مرض السرطان، وأن مصالح الضمان الاجتماعي قررت إلغاء استفادتها من نسبة العجز والتبعية الرجوع إلى منصب عملها 17.

ج - المصادقة على الخبرة: في حالة ما إذا قامت لجنة العجز الولائية بإصدار قرار يقضي بتعيين خبير طبي، وأن هذا الأخير أنجز المهمة المسندة إليه وقام بتحرير تقرير طبي، فإن المؤمن له عادة ما يلجأ مرة ثانية إلى لجنة العجز الولائية بطلب يتضمن إما المصادقة على الخبرة أو طلب تعيين خبير آخر في حالة عدم رضاه بالخبرة محل التراجع. وفي هذا الإطار صدر قرارين عن لجنة العجز الولائية، الأول بتاريخ 27/03/2007، والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أن الخبير... أنجز خبرته وخلص فيها إلى أن المعني بالأمر مؤهلة لاستئناف عملها، حيث أنه بتاريخ 16/11/2006 تقدمت المعني بالأمر بطعن أمام لجنة العجز الولائية، وحيث أنه بتاريخ 21/04/2007 تم فحص المؤمنة الاجتماعية (ز،ق) من طرف الخبير... الذي أنجز خبرته وخلص فيها إلى أن المؤمنة الاجتماعية عليها استئناف العمل، وعليه قررت اللجنة في الشكل قبول الرجوع بعد الخبرة وفي الموضوع المصادقة على خبرة الخبير... وعليه القول بأن المؤمنة (ز،ق) عليها استئناف عملها)) 18. أما القرار الثاني الصادر بتاريخ 22/05/2007 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث تقدم المعارض بطلب إجراء خبرة طبية يعترض فيها على قرار الصندوق، حيث تم تعيين الخيرة (ز،ح) المختصة بجراحة العظام بالمستشفى الجامعي بسطيف، والتي خلصت في خبرتها إلى منح المعارض نسبة عجز تقدر بـ 75%، حيث تمت المراجعة في سنة 2001 وتم تخفيض نسبة العجز إلى 55% حيث تقدم المعارض بطلب إجراء خبرة طبية يعترض فيها على قرار الصندوق... حيث تم تعيين الخبير (ل) المعين من طرف مديرية الصحة والسكان، حيث خلص في خبرته المنجزة بتاريخ 26/03/2007 إلى أن المعارض لا يمكن منحه نسبة عجز،... وعليه قررت لجنة العجز في الشكل قبول الاعتراض وفي الموضوع المصادقة على خبرة الخبير (ل) المنجزة بتاريخ 26/03/2007 والقول بأن المعارض لا يمكن منحه نسبة عجز)) 19.

د - الموافقة على نسبة العجز الممنوحة في إطار إجراءات الخبرة الطبية (المادة 17 من قانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات). أحياناً قد يعترض المؤمن له على نسبة العجز الممنوحة له في إطار إجراءات الخبرة الطبية المنصوص عليها بموجب المادة 17 وما يليها من القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات، وذلك أمام لجنة العجز إلا أن هذه الأخيرة قد ترفض اعتراضه، وبالتالي تصادق على نسبة العجز الممنوحة للمعارض الذي أجرى الخبرة الطبية، وذلك لكون أن هذه الأخيرة أنجزت طبقاً للقانون وأجابت على كل المسائل محل الخلاف. و

الأجراء وكالة برج بو عريريج.

17 قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 27/03/2007، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ز،ق) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

18 قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 27/03/2007، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ز،ق) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

19 قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 22/05/2007، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ب،ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

20 قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 24/09/2006، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ج،ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج. أنظر كذلك قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 11/07/1999، تحت رقم 18، عن ولاية برج بو عريريج، بين (م،ب) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بو عريريج، والذي جاء فيه على أنه ((...نظرا لعدم موافقة العارض على هذا القرار تقدم المعني بطلب إجراء خبرة طبية طبقاً للمادة 17 من القانون رقم 83/15، فأنجزت له الخبرة بتاريخ 07/05/99 من طرف الخبير (ب،ر) والذي قرر منح له نسبة عجز تقدر بثمانية 08 بالمائة، وعليه قررت اللجنة في الشكل قبول الاعتراض لاستيفائه الأوضاع القانونية وفي الموضوع قررت اللجنة الموافقة على نسبة عجز تقدر بـ 08% غير خاضعة للمراجعة ونهائية)).

21 قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 01/06/2005، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ب،ل) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

22 قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 27/04/2004، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ط،ف) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بو عريريج. وكذا قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 29/06/2004، عن ولاية برج بو عريريج (ب،س) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

23 قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 20/11/2007، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ب،م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 26.

7 ابن بتيش الذواذي، المرجع نفسه، ص 26.

8 المادة 12 من القانون رقم 99/10 المؤرخ في 11/11/1999 الذي يعدل ويتم القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. وتجدر الملاحظة أنه قبل التعديل الذي طرأ على المادة 36 من القانون رقم 83/15 أنه كانت اللجنة مجبرة على التزام برأي الطبيب الخبير عند اتخاذ قرارها وهو عضو فيها، وذلك كان يفرغ لجنة العجز من محتواه طالما أنها كانت تقتصر على تكريس رأي الطبيب الخبير ليس إلا، غير أن التعديل الذي جاء به المادة 12 من القانون رقم 10/99 أعاد الأمور إلى نصابها بتمكين اللجنة من ممارسة المهام التي أنشأت أساساً من أجلها، من خلال الاعتماد على مبدأ التداول بين أعضائها، لكن مع ذلك يبقى بعض التضارب عالقاً بعد التعديل الجديد طالما أنه لا يزال يعلق قرار اللجنة بضرورة رأي الطبيب الخبير (المادة 36 من قانون رقم 83/15 المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 99/10) في حين أن هذا الأخير عضو فيها ويتمتع بصوت تداولي شأنه في ذلك شأن باقي الأعضاء، وهنا أيضاً ضرورة تستدعي تدخل المشرع لإزالة هذا التناقض. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 67-68.

9 الحكم الصادر بتاريخ 08-01-2002، تحت رقم 228/2002، عن محكمة برج بو عريريج القسم الاجتماعي، بين (م،م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

10 تنص المادة 34 من القانون رقم 83/15 المؤرخ في 2-7-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه ((يجب أن تحال الطعون على أمانة اللجنة المختصة بحالات العجز في ظرف الشهرين (2) التاليين بعد الإشعار بقرار هيئة الضمان الاجتماعي، ويمدد هذا الأجل إلى أربعة (4) أشهر اعتباراً من تاريخ طلب الخبرة، إذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي قد أصدرت قرارها في ظرف الشهر التالي لتاريخ إجراء هذه الخبرة)).

11 الحكم الصادر بتاريخ 06-11-2004، تحت رقم 162/2004، عن محكمة برج بو عريريج القسم الاجتماعي، بين (ت،ن) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

12 انظر في هذا الصدد المادة 36 من القانون رقم 83/13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحسوداث العمل والأمراض المهنية.

13 انظر المادة 28 من القانون رقم 83/13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحسوداث العمل والأمراض المهنية.

14 بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 69.

15 قرار لجنة العجز الولائية الصادرة بتاريخ 18-01-2005، تحت رقم 01/05، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ب،م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج.

16 قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 22/05/2007، عن ولاية برج بو عريريج، بين (ب،ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

- المحكمة العليا الاجتماعي/ق1 في بتاريخ 07/09/2005 رقم 337845 بين (ج،م)/ص و ت ا ع غير منشور.

- المحكمة العليا الاجتماعي في 05/10/2005 رقم 327971 (م،ع) ضد ص و ت ا ع غير منشور.

- المحكمة العليا الاجتماعي/ق1 في 05/10/2005 رقم 334132 بين (ع،أ) ضد ص و ت ا ع غير منشور.

- المحكمة العليا الاجتماعي/ق1 في 05/10/2005 رقم 353369 (ع،ف) ضد ص و ت ا ع غير منشور.

- المحكمة العليا الاجتماعي في 07/12/2005 رقم 322920 (ب،أ) ضد ص و ت ا ع غير منشور.

- المحكمة العليا الاجتماعي/ق1 في 05/09/2007 رقم 2822 (ب،م) ضد ص و ت ا ع غير منشور.

- المحكمة العليا الاجتماعي/ق1 في 06/02/2008 رقم 425747 (ي،ع) ضد ص و ت ا ع غير منشور.

(ي،ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة الجلفة، غير منشور.

- قرارات لجنة العجز الولائية/برج بو عريريج، - محكمة برج بو عريريج/اجتماعي بتاريخ 08/01/2002 رقم 121/02 (م،م) ضد ص و ت ا ع

- محكمة برج بو عريريج/اجتماعي بتاريخ 06/11/2004 رقم 162/04 (ت،ن) ضد ص و ت ا ع،

- محكمة برج بو عريريج/اجتماعي بتاريخ 19/03/2005 رقم 213/04 (ح،ب) ضد ص و ت ا ع،

- محكمة برج بو عريريج/اجتماعي بتاريخ 25/11/2006 رقم 215/06 (ج،ع) ضد ص و ت ا ع،

الهوامش

1 المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 433-5 المؤرخ في 11/8/2005 السالف الذكر.

2 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 5-9-2007 تحت رقم 2822، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، بين (ب،س) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بو عريريج، غير منشور. وأنظر كذلك القرار الصادر بتاريخ 6-2-2008، تحت رقم 427602، الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، بين (ع،أ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة البويرة، غير منشور. وأنظر كذلك القرار الصادر بتاريخ 7-12-2005، تحت رقم 322920 الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، بين (ب،أ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تسميلت، غير منشور.

3 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 6-2-2008، تحت رقم 425747، الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، بين (ي،ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة الجلفة، غير منشور.

4 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14-3-2000، تحت رقم 191227، الغرفة الاجتماعية، القسم الثالث، غير منشور.

5 المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 5-433 المؤرخ في 11/8/2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها.

6 ابن بتيش الذواذي، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، الدفعة الثانية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي